قضاء القاضي فيما ارتشى لا ينفذ

بطلاق اوعتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته المراة الى القاضي وفرق بينهما ثم رفع
ذلك الى قاض آخر لا يرى لحم السمك لحما فانه لا يمضي قضاء الاول وفي دعوى الظهيرية قضاء
القاضي فيما ارتشى لا ينفذ وذكر الامام البزدوي انه ينفذ ارتشى ولد القاضي او بعض اعوانه
يعين الراشي عند القاضي وليس يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه والا فلا نصب الوصي الوارث
اذا قال انا لا ابيع التركة ولا اقضي الدين ويقول لرب الدين سلمت التركة اليك انت اعلم
هل ينصب القاضي وصيا لقضاء الدين سئل القاضي الامام فقال نعم الصغير اذا كان
مبذرا مسرفا فالقاضي ينصب قيما حتى يحفظ مال الصغير كذا اجاب الامام خالي رض
والمبذر من يسميه الناس مبذرا مسرفا وذكر الامام الحلوائي في ادب القاضي ان القاضي
ينصب وصيا في ثلث مواضع احدها اذا كان في التركة دين ولو كان في التركة مهر المراة
هل ينصب قال ينصب كالوصية الثاني اذا كان فيه وصية الثالث اذا كان الورثة صغارا
والقاضي الامام الحق به الرابع وهو ان الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه فوجد به عيبا بعد
موته ينصب القاضي قيما حتى يرد عليه فقلت الخامس الاب واذا اشترى شيئا من ابنه الصغير
فوجد به عيبا هل ينصب القاضي قيما حتى يرد عليه قال القاضي الامام نعم ادعت مراة
المهر في تركة زوجها واحضرت اخا الميت فانكر وعجزت المراة عن اثبات ما ادعت وكان
من الميت ولد صغير فطلبت من القاضي ان ينصب وصيا للصبي بينهما حتى تقيم البينة بحضرة
الوصي والصبي والقاضي يعلم ذلك هل يجوز للقاضي ان ينصب الوصي سئل الامام خالي رض
عنه فاجاب ادعى دينا في تركة والورثة كبار غيب هل ينصب القاضي وصيا في قضاء
الدين ان كان البلد الذي فيه ورثة الميت منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب
القوافل من هنا الى ثمه ولا ياتي فللقاضي ان ينصب وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب لانه يمكنهم
التصرف بانفسهم فلا حاجة الى الوصي ان كان للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات حق الصغير
هل ينصب وصيا على هذا ان كانت الغيبة منقطعة ينصب والا فلا سئل شمس الاسلام عن رجل
مات وعليه دين ولم يبق عنه مال واراد رب الدين ان يثبت الدين كيف يفعل قال يقيم على
الوارث البينة وان كان الوارث غائبا او لم يكن له وارث ينصب القاضي وصيا حتى
يثبت عليه الدين وذكر في المبسوط قبل باب الشح اذا اختصم رجلان في دابة او عرض
من العروض كائنا ما كان وهو قائم بعينه فالقاضي لا يسمع من واحد منهما البينة والدعوى

حتى

حتى يحضرها ذكر الذي اختصما فيه لان اعلام المدعي شرط الدعوى والشهادة وتمام
الاعلام بالاشارة الى العين واحضار ما ينقل متيسر فيؤمر ذو اليد باحضاره
ولا يقال كيف يؤمر به ولم يثبت الاستحقاق عليه لان بالاجماع يكلف الحضور بنفسه
وان لم يثبت عليه شيء نظرا للمدعي ليتمكن من اثبات حقه وفي العقار اقيم ذكر الحدود
مقام الاشارة الى العين المنقول وفي العين المستهلك اقيم ذكر الوصف والقيمة
مقام الاشارة الى المدعي لصحة الدعوى والشهادة وفي الخزانة لو كان منقولا
لنقله مؤنة وان قلت لا يحضره وذكر فيها ايضا ادعى خرقا او جرحا في دابته او
فاحضار الدابة والثوب ليس بشرط لان المدعي الجزء الغايب منهما وفيها ايضا
لا يحلف ما ان قال المدعي ان العبد المغصوب قائم في يده او هالك لا ادري قال
قال هو قائم في يد المدعى عليه يامره القاضي باحضاره بمجرد دعوى المدعي ثم
ثم ان يذكر المدعي قيمة العبد لان كثيرا من الناس لا يعرفون قيمة املاكهم وانما يامر
بالاحضار اذا اقر انه في يده لكن انكر ان يكون في يده بجهة الغصب فيحضر لان تمام
الدعوى انما يسمع في المعلوم فيشترط اعلام المدعى به بابلغ الوجوه ان امكن والا فما
ابلغ وذكر في المحضر وليس في الاحضار ضرر بالمدعى عليه حتى لو كان لنقله مؤنة وان
قلت لا يحضر خلاصه السلطان قلد ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز ولو قلد
رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما في القضاء هل يجوز ذكر لم يظفر بهذه الرواية
والمسموع من ظهير الدين المرغيناني يجوز السلطان اذا قال لآخر جعلتك قاضيا
ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا
فيه السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف آخر وان قال جعلتك قاضي
القضاة لا يسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى
لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة
ثانيا بمحضر العلماء لا يفترض على القاضي ذلك قضاة ثلثة ببغداد كل قاض على موضع
معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يخاصمان اليه منهم قال ان كان منزل
المدعي والمدعى عليه واحدا اختصمان الى القاضي الذي هو موضعها وان كان منزلها
مختلفا احدهما من هذا الجانب والآخر من ذاك الجانب وقال ابو يوسف ذكرها المدعي

القاضي اذا قضى بحادثة ثم امره السلطان ان يسمع ثانيا

Copyright © King Saud University